

مشروعية استبدال مال الوقف في الفقه الإسلامي

والنظام السعودي

من إصدارات مؤسسة

ساعى لتطوير الأوقاف (٢٣)

إعداد:

عمر بن عبدالله بن عبدالعزيز المهيدب

الجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

تعريف عام بالمؤلف:

حاصل على البكالوريوس في الشريعة والمجستير في القانون ودبلوم في المحاماة، وباحث دكتوراه بقسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمل مستشاراً قانونياً في عديد من شركات ومكاتب المحاماة، ولديه العديد من البحوث القانونية.

الهدف العام للمادة العلمية:

بما أن الوقف في الإسلام يتميز بدوامه واستمراره، وأن معظم الأحكام فيه اجتهادية تعتمد على المصلحة الشرعية تارة وعلى المقاصد تارة؛ فإن الاجتهاد في التصرف في مال الوقف بالاستبدال مختلف فيه بين الفقهاء، وقد تحرّز المنظم السعودي في ذلك تحقيقاً للغبطة التي يرنو إليها في سبيل مصلحة الوقف؛ ولما كان القضاء بالمملكة العربية السعودية يشترط شكلاً إجرائياً للموافقة على الاستبدال في الظروف العادية، ولئلا يتعطل مال الوقف فإن هذه الدراسة تقدم إسهاماً لتسهيل تلك الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:

وقف - نظام - استبدال - فقه إسلامي - قانون.

أهمية المادة العلمية:

تظهر أهمية هذه الدراسة في تقديم دراسة تحليلية حول الحلول القانونية لمشروعية استبدال مال الوقف، وتمكين الباحثين والمهتمين -في مجال الوقف- من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، في معرفة مشروعية الاستبدال من خلال بيان ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكذا إفادة المكتبة القانونية والاقتصادية بكتاب جديد في هذا المجال، خصوصاً في ظل قلة الدراسات التي تتناول مشروعية استبدال مال الوقف في النظام السعودي.

أبرز موضوعات المادة العلمية:

تطرقت الدراسة إلى مفهوم الوقف، وأنواعه، وأركانه الوقف، ومفهوم استبداله وصوره، وتأبيده، وعرضت مذاهب الأئمة الأربعة ورؤية الفقهاء المعاصرين في استبدال مال الوقف، ثم انتقلت إلى استبدال مال الوقف في النظام السعودي؛ بما في ذلك رؤية المنظم السعودي، والمبادئ والقرارات المنظمة لعملية استبدال الوقف، واهتمام المنظم السعودي بوقف العقار، ومراعاة قيمة العقار وبخاصة أراضي الحرمين، ووقف الأجنبي، ونقل الوقف خارج المملكة، وأوقاف أراضي المقابر، وأوقاف المساجد.

كما تطرقت إلى إجراءات استبدال الأوقاف التي ناظرها غير الهيئة العامة للأوقاف، والأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرة عليها، والتطبيقات القضائية في استبدال مال الوقف؛ مثل: استبدال بستان خرب بآخر، والاستبدال بالعقار مالاً يضارب به، والاستبدال بالعقار مالاً، واستبدال عقار بعقار، واستبدال الموقوف من استعمال زراعي إلى سكني، والاستبدال بالنقد المتعطل عقاراً، والاستبدال بالمسجد المتعطل أسهماً في شركة، والاستبدال بالنقد المتعطل عقاراً.

أبرز التوصيات والنتائج: كان من أبرز نتائج الدراسة:

١. أن الأصل في الوقف أنه مؤبد؛ لعموم حديث: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث).
٢. أن الاستبدال يباح في حالات خاصة هي: الضرورة كالنزع للمنفعة العامة مثلاً، وعند الحاجة، والمصلحة التي تعود على الوقف.
٣. أن أسباب الاستبدال المدونة في كتب الفقهاء باتت قديمة، لا تتواءم مع تطورات العصر الحديث.
٤. أنه ليس هناك مبادئ قضائية تنظم استبدال الوقف المنقول، ويرجع سبب ذلك -والله أعلم- لعدم ورود وقائع تستدعي تنظيم ذلك.

ومما أوصت به الدراسة:

١. وضع لائحة واضحة تشمل شروط استبدال الوقف بأنواعه، ومتطلباته، وموانعه، مع الإشارة إلى أن ذلك موجود في كتب الفقهاء، وبالإمكان أخذه وجعله على شكل مواد نظامية، مع مراعاة التفريق بين الغبطة والمصلحة.
٢. إيجاد لجنة خاصة بتقويم الأوقاف، فبالرغم من وجود الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين إلا أنه لا يوجد لجنة متخصصة بتقويم الأوقاف، وهذا يحقق عدم غبن الوقف، ويتأكد ذلك في كون بعض المناطق تتعرض لهبوط في الأسعار، أو ارتفاع خاصة في الوقف العقاري.
٣. لما في الاستبدال من خطر ولما له من جانب حساس، وبخاصة تلك التي تكون على جهة بر عامة؛ أوصى الباحث بوجود هيئة أو لجنة

خاصة تعنى بالنظر في طلبات استبدال الوقف.

تعليق ختامي على البحث:

الكتاب ذو حلة فقهية في الابتداء، وقانونية في التطبيق والانتهاء، فتميز بمقارنة مشروعيته بين مذاهب الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين، وتحليل المبادئ والقرارات المنظمة له الصادرة من الهيئات القضائية في وزارة العدل، وبيان إجراءات استبدال الأوقاف التي نازرها الهيئة العامة للأوقاف أو غيرها، كما تميز بتدعيمه بثمانية تطبيقات قضائية شاهدة على مشروعية الاستبدال.